



جمعية الدعوة والرشاد وتوعية الجاليات
في مركز بيده

الرقم ٣٦٦، زهراء، تونس

لائحة السياسات المالية

المصروفات :

• تتألف مصروفات الجمعية من :

- ١/ مصاريف برامج الجمعية ومشاريعها وأنشطتها .
- ٢/ مصاريف أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية .
- ٣/ مصاريف الصيانة والنظافة .
- ٤/ المصاريف الإدارية والعمومية .
- ٥/ مصاريف المكاتب .
- ٦/ مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغري .
- ٧/ مصاريف اقتناء الأصول الثابتة .
- ٨/ مصاريف رسوم حكومية وأهلية .
- ٩/ المصاريف الأخرى .

يشترط لصحة المدفوعات توفر الشروط التالية :

- ١/ أن تم موافقة صاحب الصالحة .
- ٢/ توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس المجلس أو نائبه مع مدير المالية .
- ٣/ أن تكون المشتريات أو الأشغال أو الخدمات المنفذة كلية أو جزئياً لصالح نشاط الجمعية .
- ٤/ توفر مستند يثبت مطالبة الغري بقيمة توريد الخدمة أو الأصل إلا ما يشمله أحكام المادة(من هذه اللائحة .
- ٥/ توفر مستند أصلي يثبت استلام الجمعية فعلياً للبنود المشترىات أو الخدمات المقدمة .

تعتبر المدفوعات التالية معقودة حكماً ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الرئيس أو من ينوب عنه :-
والإيجارات ، والتأمينات الاجتماعية وما شابه ذلك .

- ١-المدفوعات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقيعها من الرئيس ، مثل : عقود العمل .
· مصروفات الرييد ، والهاتف ، والكهرباء ، وغيرها .

٢-المدفوعات العائنة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية أو الأهلية ذات الأسعار المحددة مثل

يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالية :

- ١-نقداً من العهدة التثوية ، على أن لا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ألف ريال .
- ٢-بشيكات على إحدى البنوك المعامل معها .

تحويل على البنك (حوالة بنكية)

وينتم ذلك بعد التأكيد من استكمال المعاملة لجميع مسوحات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك ، وكذلك

اكتمال التوقعات عليها من الموظفين المختصين ، واعتماد الصرف من

صاحب الصالحة وطبقاً للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة.

• يتم ختم المستندات متى، ما مت صر فها خيتم مدفوع ليشرعي الى، سداد قيمتها .

ال يجوز الصرف إلا في حدود المواريثة القديرية المعتمدة ، وعلى مدير المالية التأكد من قيام الطرف الآخر -

بتنفيذ الارتباط او التعاقد او حلول وقت الاستحقاق ، ويجوز للرئيس او من يليه صرف مبلغ مقدما حتى

الحساب اذا استدعيت الظرف ذلك ، بشرط الحصول على الضمادات

الكافية قبل الصرف

. ال يصرف الشيك إلا للمستفيد الأول فقط

لا يجوز تحرير شيكات حاملها أو على بياض -

. لا يجوز إصدار أي شيك على حسابات الجمعية بدون غطاء مالي

: حِكْمَ إِصْدَارِ الشُّكَاتِ الضُّوَابِطِ التَّالِيَةِ -

جب التوقيع على صورة الشيك من قبل المخول بالاستلام مع أخذ صورة من التوكييل إذا كان وكيلاً

٣- يتم الاحتفاظ بكعوب الشيك في أرشيف الإدارة المالية.

لا يجوز سحب شيكات بدل مفقود إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فقد الشيك الأصلي ، بعد اتخاذ

الإجراءات اللازمة للتتأكد من فقد الشيك الأصلى من ناحية وضمان عدم صرفه في المستقبل من ناحية ثانية

الصلاحيات ؛ وفي جميع الحالات لا يجوز لاحد العاملين أو

. صرف مبالغ خاصة به إلا باعتماد المسؤول الأعلى منه

پجب اُن تکون

مجلس الإدارة

. ينبغي موافاة كافة البنوك التي تتعامل معها الجمعية بنماذج التواقيع المعتمدة.

ينبغي اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف للنقد وس

ضرورة الاحتفاظ بهذه السندات في مكان آمني تحت رقابة المدير المالي .

كذلك الشكّات غرّ، المستعملة، وبحب أن تكون هذه المستندات بشكاً، خاصاً

المستندات المالية مرقمة بالترتيب عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ الملغاة

وز الإذن بالصرف نقداً بموجب

وحدة واعتماد الرئيس أو نائبه

جور اه حفاظت دی امې صندوو الجمعیه بمبلغ يزید عن الازم الاحتیاجات الجی
، بحد اړه د قرار دلیل دی

أمر الصرف :

يعتبر الرئيس أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو أمر الدفع ، ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توييناً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كالحساب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيك أو إن اعتماد الرئيس أو من ينوب عنه ألي تصرف ينشأ عليه لفقة اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات المالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية

. الموضحة بالنظام امالي ، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات


يعتبر (سند الصرف) المستند النظمي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود وهو المستند

. النظمي الذي يجيز سحب النقود من البنك

المصروفات الاستثمارية

يكون شراء العقارات والأصول الثابتة وكافة المصروفات الاستثمارية طبقاً للمعتمد في خطة المشروع التجاري ، وبحسب الصلاحيات المفوضة في دليل تفويض الصلاحيات وبما يتوافق مع النصوص النظامية الوارد في هذه اللائحة ، ويرجع بمجلس الإدارة في كل إجراء شراء غري مذكور في هذه اللوائح والأدلة .

الاعتماد من مجلس الإدارة

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	ياسر بن علي بن عواض الزهراني	رئيس المجلس	
٢	احمد بن ضيف الله علي الزهراني	نائب الرئيس	
٣	عبد العزيز بن راجح الزهراني	المشرف المالي	
٤	عالي بن احمد سعيد الزهراني	عضو	
٥	سعد بن زايد محمد الغامدي	عضو	
٦	باسم بن علي عواض الزهراني	عضو	
٧	جمعان بن عبد المجيد على الزهراني	عضو	

